

محاضرات القانون البنكي

الأستاذ : رضوان جبراني

المحاضرة 3

الإطار المؤسسي للقانون البنكي

سوف نحاول من خلال هذه المحاضرات الحديث عن المؤسسات التي تدخل في نطاق تطبيق القانون رقم 103.12 كمرحلة أولى من جهة، على أن نتطرق من جهة أخرى للهيئات المسند لها السهر على حسن سير النشاط البنكي.

من أجل ذلك، سوف ننهج تقسيما يركز على التسمية التي أعطتها المشرع المغربي للقانون 103.12 أي مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها .

مؤسسات الائتمان

ورد في القسم الأول من القانون رقم 103.12 في المادة 1
تعريف المقصود بمؤسسات الائتمان على الشكل التالي :

“ تعتبر مؤسسات للائتمان الأشخاص الاعتبارية التي تزاوّل
نشاطها في المغرب، أيا كان مقرها الاجتماعي أو جنسية
المشاركين في رأسمالها أو مخصصاتها أو جنسية مسيرتها،
والتي تزاوّل بصفة اعتيادية نشاطا واحدا أو أكثر من
الأنشطة التالية :

- تلقي الأموال من الجمهور؛
- عمليات الائتمان؛

- وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها. ”

كما ورد في المادة 11 أنه : “تعتبر هيئات معتبرة في حكم مؤسسات الائتمان، في مدلول هذا القانون، مؤسسات الأداء وجمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة والشركات المالية وصندوق الإيداع والتدبير وصندوق الضمان المركزي. ”

وتماشيا مع مضمون المادة 10 من هذا القانون، فقد حصر مؤسسات الائتمان في نوعين اثنين من المؤسسات حيث جاء فيها بأنه : “تشمل مؤسسات الائتمان صنفين من المؤسسات **البنوك وشركات التمويل ...** ”

❖ تجدر الإشارة أنه خول لبنك المغرب إمكانية ترتيب البنوك وشركات التمويل في أصناف فرعية اعتبارا، بوجه خاص ،

للعمليات المأذون لها القيام بها وحجم المؤسسات المذكورة.

□ أولا : البنوك :

البنوك هي تلك المؤسسات التي يتم اعتمادها من أجل
مزاولة كل أو بعض الأنشطة المشار إليها سابقا في المادة
1 من القانون 103.12 والمتمثلة في تلقي الأموال من
الجمهور وعمليات الائتمان ووضع جميع وسائل الأداء
رهن تصرف عملائها أو القيام بتدبيرها .

كما وردت في المادة 7 من نفس القانون مجموعة من الأنشطة
التي تذهب في نفس السياق حيث جاء في مضمونها بأنه :

يجوز كذلك لمؤسسات الائتمان مع التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال أن تقوم بالعمليات التالية:

- 1- خدمات الاستثمار المشار إليها في المادة 8 بعده؛
- 2- عمليات الصرف؛
- 3- العمليات المتعلقة بالذهب والمعادن النفيسة والقطع النقدية؛
- 4- العرض على الجمهور لعمليات تأمين الأشخاص والمساعدة وتأمين القروض ولكل عملية تأمين أخرى، وفقا للتشريع الجاري به العمل؛
- 5- عمليات الإيجار للمنقولات أو العقارات بالنسبة إلى المؤسسات التي تباشر عمليات الائتمان الإيجاري بصورة اعتيادية.

تجدر الإشارة أن المشرع المغربي من خلال القانون 103.12 في قسمه الثالث سمح بوجود نوع آخر من البنوك سمية بالبنوك التشاركية خلافا لتسمية – البنوك الإسلامية - المعروفة في باقي الدول، والتي عرفها في المادة 54 بأنها:

“ تعتبر بنوكا تشاركية الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القسم والمؤهلة لمزاولة الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى والمادتين 55 و 58 من هذا القانون وكذا العمليات التجارية والمالية والاستثمارية بصفة اعتيادية بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 أدناه.

يجب ألا تؤدي هذه الأنشطة والعمليات المشار إليها أعلاه إلى تحصيل أو دفع فائدة أو هما معا. ”

ثانيا - شركات التمويل :

- تعتبر شركات التمويل المؤسسات المخول لها ممارسة بعض الأنشطة المقررة في الاعتماد المتعلق بها والواردة في المادة 1 والبنود من 2 إلى 5 من المادة 7 .
- تشترك شركات التمويل مع البنوك في ممارسة هذه الأنشطة.
- يمكن أن تقوم بعمليات الائتمان الإيجاري والقروض الاستهلاكية كما يمكن استثناء أن تتلقى أموالا من الجمهور لأجل يفوق سنة واحدة حسب ما ورد في المادة 14 :
- “ استثناء من أحكام المادة 12 أعلاه يمكن أن تعتمد شركات التمويل وفقا للكيفيات والشروط المقررة في المادة 34 أدناه لتتلقى من الجمهور أموالا لأجل يفوق سنة واحدة. ”

بعد الحديث عن مؤسسات الائتمان سوف نتطرق في
المحاضرة المقبلة للهيآت المعتبرة في حكمها .